قرار وزاري رقم 636 لسنة 2013 بشأن استيراد المواد الأولية البيطرية

صادر بتاريخ 2013/11/4م
الموافق فيه 1 محرم 1435هـ

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2002م بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه وتعديلاته،

وبهدف تنظيم استيراد المواد الأولية البيطرية التي تدخل في تصنيع المستحضرات البيطرية التي تستخدم في علاج الحيوانات المختلفة لضمان سلامة الاغذية ذات الاصل الحيواني وحفاظاً على السلامة العامة،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

المادة الأولى

يطبق هذا القرار على المواد الأولية البيطرية التي تدخل في تصنيع المستحضرات البيطرية ذات التأثير العلاجي أو الوقائي أو التشخيصي أو تقوم بتحسين وظائف جسم الحيوان والتي تشمل المواد الخام والمواد الحاملة وأية مواد تدخل في تركيبة وتصنيع المستحضرات الصيدلانية الجاهزة للبيع.

المادة 2

يسمح باستيراد المواد الأولية البيطرية للمصانع البيطرية وفق الشروط التالية:

– 1صورة عن ترخيص المصنع سارية المفعول.

– 2تعبئة اذن الاستيراد من الوزارة وفقاً للنموذج الملحق بالقرار مرفقاً به الوثائق التالية:

فاتورة أولية (Proforma Invoice) من الشركة المصدرة للمواد الأولية البيطرية يذكر فيها بلد المنشأ واسم الشركة المصنعة وأسماء المواد المنوي استيرادها وكميتها وشكل وحجم العبوة وسعر الاستيراد واسم المنفذ الحدودي الذي سيتم الاستيراد من خلاله.

ب – شهادة التحليل (Certificate of Analysis) صادرة عن الشركة المصنعة تحمل مواصفات المادة الأولية ورقم التشغيلة للمادة المستوردة وتاريخ إنتاج وانتهاء الصلاحية.

ت – شهادة ممارسة التصنيع الجيد (GMP) صادرة من الجهة المختصة في بلد المنشأ.

ث – شهادة مطابقة المادة للتصنيع (suitability certificate) صادرة من الجهة المختصة في بلد المنشأ.

ج – بطاقة البيان بالنسختين العربية أو الانجليزية.

ح – شهادة صحية تفيد بخلو المواد الأولية البيطرية ذات المنشأ الحيواني من مرض جنون البقر ومن مشتقات الخنزير.

المادة 3

على مصانع الادوية البيطرية الاحتفاظ بسجل يقيد فيه حركة المواد الأولية وكذلك الاحتفاظ بصورة من أذونات استيراد الوزارة وصورة من الإفراج الجمركي لمدة عام على الأقل.

المادة 4

على جميع الجهات المعنية بالدولة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في: 1 محرم 1435 هـ.الموافق: 4 نوفمبر 2013 م.

د. راشد احمد بن فهد

وزير البيئة والمياه

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم 556 ص 1261.